المهذب فانه ضعف اشتراط العدلين ورجح انه يكفي عدل الرواية لانه من باب الاخبار حوم استعماله ووجب التيمم ان فقد غيره والا لم يجز التيمم مع وجوده مطلقا لمشية المحذور لانه غير محقق بل ولا مظنون في جوازه وقوله وهو المأمث له في كراهة الاستعمال سايو المايعات على ما جزم به الزركشي وقوله المشمس مثله فيما ذكر فيه شدة الحرارة وشديد البرودة لمنعها الاسباغ وقضية ذلك اختصاص الكراهة بالطهارة في البدن لكن علله في شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته كراهة استعماله في البدن مطلقا وكل مغصوب عليه كمياه ثمود ولم يذكروا هذه المذكورات اليه اختصارا واثره لكونها هم الخلاف القوي فيه ولان ما قد يشاع عنه اعظم واورده بصورة الحصر لما تقدم في شرح قوله في الخطبة وحصر الخصال **فرع** المختار وفاقا للاذرعي ان ما زم لغيره فلا حرمة ولا كراهة في استعماله ولو في ازالة النجاسة **والثالث طاهر** فيحل بخوش به عما يتوحش على مجرد الطهارة لكن مع الكراهة في شرب المستعمل وقال المزني يحرم شربه لاستقذاره **غير مطهر** فيمتنع ولا يجزي استعماله في شيء من الطهارات **وهو** شيآن احدهما **الماء المستعمل** قليلا فيما لا بد منه ولو بدلا او بحسب الاصل او لما منه بد كالنافلة رفع حدثا او ازال نجسا او لا اثم تاركه او لا عبادة كانا او لا كطهارة الميت والضرورة وغسل بعض اعضاء الوضوء وان قلنا ان رفع الحدث لا يجزي وغسل الوجه لا يجزي قبل بطلان التيمم اذ لا بد منه في رفع الحدث المستعمل به اكثر من فريضة بخلاف غسل الرجلين بعد مسح الخف فانه لم يوثر شيخنا العمدة شيخ مشايخنا قال وفيه احتمال للبغوي انتهى وقد يشكل بانه كما اثر

غسل

غسل الوجه قبل بطلان التيمم رفع الحدث المستعمل به اكثر من فريضة فينبغي ان يوثر غسل الرجلين بعد مسح الخف رفع الحدث الذي لا بد منه بخلاف نزع الخف وازالة النجس المعفو عنه اذ لا بد منها بحسب الاصل وجواز تركها لتخفيف وغسل الراس واللحى والجبيرة اذ لا بد منه بدلا عن مسحها وطهارة الصبي المميز اذ لا بد منها لصحة صلاته ونحوها وكذا غير المميز ومثله المجنون بنا على ما اعتمده الاذرعي وغيره خلافا للاسنوي وغيره من اشتراط طهر لصحة الطواف به فيطهره الولي وينوي عنه وخرج بما لا بد منه الغسلة الثانية والثالثة والمضمضة والاستنشاق والوضوء المجدد والغسل المسنون وفيده في الخادم بما ليس لاجل الحدث ثم ذكر في الذي لاجل الحدث كغسل المجنون اذا افاق فانه قل من جن الا وانزل وكذا وضوء من شك في الحدث ما حاصله انه ايضا لا يصير الما مستعملا على الصحيح ثم لا فرق في الحكم بالاستعمال في حق المستعمل بين اتصاله بالعضو المستعمل فيه وانفصاله عنه واما في حق المستعمل فلا يحكم به ما دام متصلا بالعضو المستعمل فيه ولو نوى جنب نزل في ما قليل رفع الجنابة صار بمجرد نيته غير مطهر في حق غيره وان لم ينفصل عن بدنه لانه في حقه ايضا حتى ينفصل عن بدنه حتى لو كانت نيته قبل تمام الانغماس فيه او احدثت بعد انغماسه ونيته وقبل خروجه منه جاز رفع بقية حدثه في الاول وحدثه المتجدد في الثاني بالانغماس فيه ولو انغمس المحدث في ما قليل ناويا الوضوء ارتفع حدثه ولا يصير الما مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به في كلام الامام واقره في شرح المهذب واما ما مشى عليه ابن المقري ومن تبعه من انه لا يرتفع عن غير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)